وقوله ولو سهوا بان قصد كلام الناس ساهيا انه في الصلاة والفرق بينه
وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه ملاحظة
اي وقت شاء سمي ذهولا وسهوا والا بعد كسب جديد سمي نسيانا انتهى
وقوله عند العقل اي التعقل وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو
تتمة ما سبق من اضافة الظن الى فاعله في تفسير العمل الكثير من قبيل
اضافة المصدر الى مفعوله لا الى الفاعل والا يلزم كون الظن قائما
بنفس الفاعل وليس كذلك اذ هو قائم بمن يراه او خطأ بان قصد
القراءة فجرى على لسانه كلام الناس نهر وكذا لو كان جاهلا شمني والفرق
بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه لصاحبه والخطأ ما لا يتنبه
بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموي عن الاكمل وعم اطلاقه ما لو كان تاما
وبالفساد وقال كثير من المشايخ وهو المختار وما في البحر من شموله
لما لو قراء الاجفيل والزبور كما في المجتبى محمول على المبدل منهما ان لم يكن
ذكرا او تنزيها وقد ذكروا ان غير المبدل يحرم على الجنب قراءة نهر
والدعاء من عطف العام على الخاص اهتماما بشانه وتنصيصا على الرد
على المخالف نهر مما يشبه كلامنا جعله في البحر قيدا في التكلم والدعاء و
استظهر في النهر جعله قيدا في الدعاء فقط كما يظهر من الزيلعي وعليه جرى
العيني لاشتمال الدعاء على ما يشبه كلامنا وما لا يشبه بخلاف التكلم
فانه يفسد وان لم يشبه كلامنا كالهمهمة وحيث اريد بالتكلم ما يشبه
المهمل فلا فرق في التعبير بينه وبين تعبير المصنف بالكلمة اذ هي بعضها

تشمل

تشمل ما اذا لم تكن مفيدة والتسليم بنية التحية ولو ساهيا واشار
بقوله بنية التحية الى الاحتراز عن سلام التحليل فانه لا يفسدها
اذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا
فانها لا تفسد وهذا هو محمول على ما ذكره في الهداية حيث جعل التسليم
عامدا مفسدا لا ساهيا وحينئذ فلا ينافي ما في الخلاصة من انها تفسد
بالتسليم مطلقا ناسيا او ساهيا او عامدا لانه محمول على سلام التحية بان
كان الشخص حاضرا وبهذا التقرير ظهر ان ما في الهداية غير مخالف لما في الخلاصة
كما توهمه العلامة مسكين وكون سلام التحليل ساهيا لا يفسدها مقيد
بما اذا سلم من قعود فلو سلم من قيام في غير صلاة الجنازة فسدت لانه
في غير محله فلا يعد نسيانا نهر عذرا لان له حالة مذكورة وقيل يبني نهر تتمة
واعلم انه يستثنى من عدم فسادها بالتسليم في الرباعية على رأس الركعتين
من الرباعية على ظن انها الرابعة حيث لا تفسد حموي وينبغي الفساد
اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انها الجمعة ورد السلام بلسانه او
بالمصافحة لانها كلام معنى زيلعي واورده عليه ما في النهر بان الرد باليد كلام
معنى ايضا فالاولى ان يعلل الفساد في المصافحة بانها عمل كثير بخلاف الرد
باليد والعمل الكثير لا القليل والراجح في حد العمل الكثير ان يكون
بحيث لو راه راء يجزم بانه خارج الصلاة وقد يؤول القدر عن القبلة
لتحقق فرض التوجه الا اذا كان لضرورة سبق الحدث او كان في صلاة الخوف
واكل شيء من خارج فمه ولو واقيا لانه عمل كثير لما في الخانية من انه عمل
باليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)